

منار السبيل

فصل .

وللولي مع الحاجة أن يأكل من مال موليه لقوله تعالى : { ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف } [النساء : 6] قالت عائشة : [نزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلح ماله إن كان فقيرا أكل منه بالمعروف] أخرجاه وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [أن رجلا أتى النبي A فقال : إني فقير وليس لي شئ ولي يتيم فقال : كل من مال يتيمك غير مسرف] رواه الخمسة إلا الترمذي .

الأقل من أجرة مثله أو كفايته لأنه يستحق بالعمل والحاجة جميعا فلم يجر أن يأخذ إلا ما وجدا فيه .

ومع عدم الحاجة يأكل ما فرضه له الحاكم قال في القواعد و الإنصاف : بغير خلاف . ولزوجة ولكل متصرف في بيت أن يتصدق منه بلا إذن صاحبه بما لا يضر كرهيف ونحوه لحديث عائشة مرفوعا : [إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجر ما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئا] متفق عليه ولم تذكر إذنا لأن العادة السماح وطيب النفس به . إلا أن يمنعه من ذلك .

أو يكون بخيلا فيحرم لحديث : [إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم] الحديث وقوله : [لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس]